المسائل التي اتفق عليها الإمامان
موفق الدين ابن قدامة والمجد ابن تيمية
من كتاب الطهارة

الباحثة/ نوال بنت عبد العزيز العبيدان
قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية
جامعة الملك سعود

الملخص:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العلماء هم ورثة الأنبياء ولكل علم من علوم الشريعة علماء حققوا مسائله وأحكموا أدلته وساروا على منهجه العلمي في كل عصر من العصور، ولقد كان من أولئك الأعلام الذين كرسوا أوقاتهم في خدمة الفقه الإسلامي بعامة، والفقه الحنبلي بخاصة الإمامان الجليلان: العلامة موفَّق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، والعلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ).

وقد اخترت مجال بحثي المسائل التي اتفق عليها الإمامان موفق الدين ابن قدامة والمجد ابن تيمية من كتاب الطهارة.

وقد اقتصرت على مسألتين فقهيتين مما اتفق عليها الإمامان بالتحليل والدراسة في مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

- المقدمة.
- المبحث الأول: مسألة غمس القائم من نوم الليل يده في الماء قبل غسلهما ثلاثًا.
- المبحث الثاني: مسألة حكم الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير بها.
- خاتمة: الفوائد التي يمكن استخلاصها من البحث.

هذا وأسأل الله أن ينفع القارئ بالبحث، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

Abstract:

Praise is due to Allah alone, peace & blessing be upon the seal of all prophets, his families and companions.

The scholars are the inheritors of the prophets, undoubtedly, there were scholars who did verification on issues and established evidences regarding every branch of Islamic Law Sciences, by following its scientific method in every era. Among those scholars who devoted their time to serving Islamic jurisprudence in general, and Hanbali jurisprudence in particular are:- two venerable imams: Muwaffaquddeen bin Qudaamah Al-Maqdisiy (died in ٦٢٠ AH), and Majduddeen Abul-Barakaat Abdus-Salaam bin Taymiyyah Al-Harrani (died in ٦٥٢ AH).

The researcher chose "The Matters that Imam Muwaffaquddeen Ibn Qudaamah and Imam Al-Majd Ibn Taymiyyah agreed upon in the Book of Purification "Toaarat" as her dissertation.

The researcher based the study on two jurisprudential matters, which were agreed upon by the two imams. The analysis and study of the research comprised of an introduction, two chapters, and a conclusion as follow:

-Introduction.

The first topic: Ruling on when a person that is awake from night sleep dipping his hand in water before washing them three times.

The second topic: Ruling on when an impurity falls into a little running water and it has not changed.

Conclusion: The benefits that can be derived from the research.

I ask Allah to benefit the readers from this research.

My success can only come from Allah, upon Him I rely and to Him I repent.

المقدِّمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علمَ الفقه بُحُوره زاخرة، ورِياضُه ناضرة، وأصوله ثابتة مقرَّرة، وفروعه ثابتة محرَّرة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزُه، ولا يَبْلى على طول الزمان عزُّه، أهله قوام الدين وقَوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يُستَضاء في الدَّهْماء، ويُهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا[1].

لذا تحركت هِمم العلماء للاشتغال بهذا العلم تعلُّمًا وتعليمًا، ولقد كان من أولئك الأعلام الذين كرسوا أوقاتهم في خدمة الفقه الإسلامي بعامة، والفقه الحنبلي بخاصة الإمامان الجليلان: العلامة موفَّق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، والعلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، وسأتناول في هذه العجالة مسألتين فقهيتين مما اتفق عليها الإمامان بالتحليل والدراسة، وهي مسألة:(غمس القائم من نوم الليل يده في الماء قبل غسلهما ثلاثًا)، ومسألة: (حكم الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير بها)، سائلة المولى أن أكون قد وفقت في طرحهما فما كان فيهما من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(١) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣).

المسألة الأولى: غمس القائم من نوم الليل يده في الماء قبل غسلهما ثلاثًا

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن غسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم(١).

واتفق العلماء أيضًا على طهورية الماء الكثير إذا غمس قائمٌ من نومِ ليلٍ يدَه فيه(٢).

واتفقت الرواية في أنه لا يجب غسل اليدين من نوم النهار(٣).

ولكن اختلفوا في الماء القليل إذا غمس القائم من نوم الليل يده فيه: أَيَسْلبه الطهورية أم لا؟

وجاء اختلافهم في طهورية الماء بناءً على اختلافهم في حكم غسل اليدين ثلاثًا بعد الاستيقاظ من نوم الليل، وقبل غمسها في الإناء؛ هل هو للوجوب أو للاستحباب؟، فمن قال بالوجوب، فقد أثر في الماء منعًا، ومن قال بالاستحباب، فالماء عنده باقٍ على طهوريته(٤).

ثانيًا: اختيار ابن قدامة والمجد ابن تيمية في المسألة:

اتفق اختيار الشيخين على أن غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، وقبل إدخالهما في الإناء مستحب، فإن غمس القائم من نوم الليل يديه في الماء قبل الغسل ثلاثًا، فلا يسلبه الطهورية(٥).

ثالثًا: علاقة قول الشيخين بمسائل الإمام أحمد:

قال إسحاق بن منصور(٦) لأحمد: "قلت: إذا استيقظ، فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: أما أنا فأعجب إليّ أن يَهْرِيق(٧) ذلك الماء إذا كان من منام الليل لا من النهار، فإن نوم النهار لا يُقال من منامه"(٨).

وقال أبو داود السجستاني: "سمعت أحمد بن حنبل سُئل: إذا نام الرجل، وعليه سراويله يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: السراويل، وغير السراويل واحد، إنما قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده"(٩).

---

(١) انظر: المغني (١٣٩/١)، الشرح الكبير (٢٧٨/١).

(٢) انظر: المغني (١٤١/١)، الإنصاف (٦٩/١).

(٣) انظر: المغني (١٤٠/١)، الشرح الكبير (٧١/١).

(٤) انظر: الكافي (٥٦/١)، المغني (١٤١،٣٥/١)، الممتع (١٠١/١)، الإنصاف (٦٩/١).

(٥) انظر: المغني (٣٥/١، ١٤١)، المحرر (٢٨/١، ٤٣)، شرح الزركشي (١٦٩/١)، المبدع (٣٣/١، ٨٧)، الإنصاف (٢٨٠/١).

(٦) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالمًا فقيهًا، وهو الذي دوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، توفي سنة (٢٥١هـ). [انظر: طبقات الحنابلة (١١٣/١ وما بعدها)، المقصد الأرشد (٢٥٣/١)].

(٧) هَراقَ الماء: يُهرِيقُهُ، بِفَتْح الْهاءِ، هِرَاقَةً، أي: صبه، وأصله: أَراقَ يُرِيقُ إِراقَةً، وأصل أَراقَ: يُرْيِقُ، وأصل: يُرِيقُ، يؤريق، وإنما قالوا أنا أُهرِيقُه وهم لا يقولون أُرِيقُهُ؛ لِاسْتِثْقَالِهِمُ الْهَمْزَتَيْنِ. [انظر: الصحاح (١٥٦٩/٣)، لسان العرب (٣٦٦/١٠) مادة: "هرق"].

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٢١/٢).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٩).

وقال: "وسمعت أحمد، يقول: "ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده في الإنـــاء؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل"[١].

وقال: "سمعت أحمد قال لرجل: إذا قمت من نومك، فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثًا"[٢].

وقال حنبل[٣] نقلًا عن الإمام أحمد: "إن أَدْخلهما في الإناء قبل الغسل أَراق الماء"[٤].

رابعًا: المقارنة بين اختيار الشيخين الموفَّق والمجد، وبين المذهب عند المتأخرين من خلال الإقناع والمنتهى:

اختلف المتأخرون من أهل المذهب عن اختيار الشيخين في هذه المسألة، فإنهم اختـــاروا أن الماء الذي غمس القائم من نوم الليل يده فيه ماء غير طهـــور، فقـــال فـــي الإقنـــاع: "ويسلبه –أي: الطهورية– إذا غمس غير صغير، ومجنون، وكافرٍ يدَه كلهـــا، لا عـــضوًا من أعضائه غيرها... قائم من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ قبل غسلها ثلاثًا"[٥].

وقال في المنتهى: "الثاني: طاهر... أو غمس فيه كلّ يد مسلم مكلَّف قائمٍ من نـــومِ ليـــلٍ ناقضٍ لوضوء، أو حصل في كلها، ولو باتت مكتوفة، أو بجراب ونحوه، قبـــل غـــسلها ثلاثًا، نواه بذلك، أو لا"[٦].

خامسًا: الأقوال في المسألة:

اختلفت النقول عن الإمام أحمد في هذه المسألة على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل واجب، فإن غمسهما فـــي المـــاء قبل غسلهما صار الماء مستعملًا، وسلبت طهوريته، فيكون طاهرًا غير مطهِّـــر، وهـــي المذهب[٧]، واختارها جمهور الحنابلة[٨].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (١٠).

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنِّف، ابن عم إمامنا أحمد وتلميذه، له مسائل كثيرة رواها عن أحمد، وله كتاب مصنف في التاريخ يحكي فيه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، توفي سنة (٢٧٣هـ). [انظر: طبقات الحنابلة (١٤٣/١ وما بعدها)، ســير أعـــلام النبلاء (٥١/١٣ وما بعدها)].

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٦٩/١).

(٥) انظر: الإقناع (٨/١).

(٦) انظر: منتهى الإرادات (٦/١).

(٧) انظر: المغني (١٤٠/١)، الشرح الكبير (٢٧٨/١)، المبدع (٨٧/١)، الإنصاف (٢٧٩،٦٧/١).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (١١٣/١)، الفروع (٧٢/١)، شرح الزركشي (١٦٨/١)،المبدع (٨٧،٣٢/١)،الإنصاف (٢٧٩،٦٧/١)، الإقناع (٨/١)، منتهى الإرادات (٦/١).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذه الرواية بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺقال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(١)]، وفي لفظ: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»[(٢)].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن أمرهﷺ بغسل اليدين بعد الاستيقاظ يقتضي الوجوب، ونهيه عن غمس اليدين في الماء قبل غسلهما يقتضي التحريم[(٣)]، فلولا أنه يفيد منعًا لم يكن للأمر بالغسل، ولا للنهي عن الغمس معنًى[(٤)].

وقد نوقش هذا الاستدلال[(٥)]: بأن الحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فالنهي عن غمس اليد إن كان لِوَهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية، وإن كان تعبدًا اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل.

الدليل الثاني: أن الماء الذي غمس القائم من نوم الليل يده فيه خرج عن إطلاقه بغمس اليد فيه، فأشبه المستعمل في رفع الحدث؛ بجامع استعمالهما في طهارةِ تعبُّد[(٦)].

وقد نوقش هذا الاستدلال[(٧)]: بأنه لا يصح القياس على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس بحدث، ولأن من شرط تأثير غمس المحدِث أن ينوي رفع الحدث، ولا فرق في مسألتنا بين أن ينوي أو لا ينوي.

الرواية الثانية: أن غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل مستحب، فإنْ غمسهما في الماء قبل غسلهما ثلاثًا لم تسلب طهوريته، وهي اختيار الشيخين[(٨)]، وجمع من الحنابلة[(٩)].

أدلتهم: استدل أصحاب هذه الرواية بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (١/٤٣)، حديث رقم (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (١/٢٣٣)، حديث رقم (٢٧٨).

(٣) انظر: المغني (١/١٤٠)، الشرح الكبير (١/٢٧٩)، الممتع (١/١٠٢)، شرح الزركشي (١/١٦٨)، المبدع (١/٨٧).

(٤) انظر: المغني (١/٣٥، ١٤١)، الشرح الكبير (١/٦٨)، تحقيق المطالب (١/٨٥).

(٥) انظر: المغني (١/١٤٠)، الشرح الكبير (١/٦٧، ٢٧٩)، الممتع (١/١٠٢)، شرح الزركشي (١/١٦٩)، المبدع (١/٣٣، ٨٧).

(٦) انظر: المغني (١/٣٥)، الشرح الكبير (١/٦٩).

(٧) انظر: المغني (١/١٤١).

(٨) انظر: المغني (١/٣٥،١٤١)، المحرر (١/٢٨،٤٣)، شرح الزركشي (١/١٦٩)، المبدع (١/٣٣،٨٧)، الإنصاف (١/٢٨٠).

(٩) انظر: مختصر الخرقي ص (١٢)، الشرح الكبير (١/٦٧،٢٧٩)، الوجيز ص (٤٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٦)، شرح الزركشي (١/١٦٩)، الإنصاف (١/٢٨٠).

(١٠) سورة المائدة، الآية (٦).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء، وهو شامل للقائم من النوم، لا سيما، وقد فسر القيام في الآية بأنه القيام من الليل[١]، ولم يذكر قبل الوجه فرضًا[٢].

الدليل الثاني: إنه قائم من نوم، فلم يوجب غسل اليدين منفردًا، فأشبه القائم من نوم النهار[٣].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن قياس نوم الليل على نوم النهار قياس مع الفارق؛ لوجهين:

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبُّدًا، فلا يصح تَعْدِيته[٤].

الثاني: أن الليل مظنّة النوم، والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار[٥].

الدليل الثالث: إن هذا الماء قد لاقى أعضاء طاهرة، فيبقى على أصله[٦].

الدليل الرابع: إن هذا الماء لم يُرفع به حدث، فأشبه المتبرَّد به، أو المستعمَل في طهارة مسنونة[٧].

الرواية الثالثة: إن الماء الذي غَمس القائمُ من نوم الليل يدَه فيه ماء نجِس، فلا يصح التطهر منه، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهي من مفردات المذهب[٨].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذه الرواية بما يلي:

ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺقال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيُهْرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءَ»[٩].

وجه الدلالة: يُفهم من الحديث أن أمر النبي ﷺ بإراقة الماء بعد الغمس دليل على نجاسته[١٠].

وقد نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/١٠)، تفسير القرطبي (٨٢/٦).

(٢) انظر: المغني (١٤٠/١)، الشرح الكبير (٢٧٩/١)، الممتع (١٠٢/١)، شرح الزركشي (١٦٩/١)، المبدع (٨٧/١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٦٩/١)، المغني (١٤٠/١)، الشرح الكبير (٢٧٩/١).

(٤) انظر: المغني (١٤١/١)، الشرح الكبير (٧١/١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٦٧/١)، المبدع (٣٣/١).

(٧) انظر: المغني (٣٥/١)، الإنصاف (٦٩/١).

(٨) انظر: الفروع (٧٣/١)، المبدع (٣٣/١)، الإنصاف (٦٨/١).

(٩) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٦/٨)، وقال: "قوله في هذا المتن فليهريق ذلك الماء منكَر لا يُحفظ"، وقال الحافظ في الفتح (٢٦٣/١): "إنه ضعيف".

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٦٩/١).

الترجيح:

بعد عرض الروايات والأدلة يظهر أن القول الراجح هو القول باستحباب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم الليل، فإن غمس القائم من نوم الليل يديه في الماء قبل غسلهما، فلا يسلب الماء طهوريته؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، ولأن الأصل في الماء الطهارة، ولا يزول الوصف عن هذا الأصل إلا بيقين، ولا يقين هنا، فالعلة وهمية، واليقين لا يزول بالشك، فبالوهم أولى، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير بها

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الماء الكثير الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغيره، فهو طهور[١]، ولكن اختلفوا في الماء القليل الجاري إذا لاقته نجاسة، ولم يتغير بها.

ثانيًا: اختيار ابن قدامة والمجد ابن تيمية في المسألة:

اتفق اختيار الشيخين على أن الماء القليل الجاري إذا لاقته نجاسة، ولم يتغير بها، فإنه لا ينجس[٢].

ثالثًا: علاقة قول الشيخين بمسائل الإمام أحمد:

قال حرب الكِرماني في مسائله: "سئل أبو عبد الله عن الماء الجاري القليل يبال فيه، ثم يجري حتى يجتمع في أزقَّة صغيرة؟ فلم يرَ بأسًا أن نغترف منه ونتوضأ، وكره أن نتوضأ وإن كان الماء جاريًا كثيرًا إذا رأيت البول في النهر لم يتغيّر"[٣].

ونقل عن أحمد ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد؛ فإنه قال في ماء الحمام: "هو بمنزلة الماء الجاري عندي"[٤]، وقال في البئر يكون له ماؤه: "وإن كانت له ماؤه، فهو واقف لا يجري ليس هو بمنزلة الجاري"[٥].

قال في المغني: "فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيُّره"[٦].

(١) انظر: الإجماع ص (٤٣).

(٢) انظر: الكافي (١٩/١)، المغني (٤٧/١)، الشرح الكبير (١٢٤/١)، شرح الزركشي (١٣١/١)، شرح عمدة الفقه (١٣/١)، المبدع (٣٧/١)، الإنصاف (٩٩/١).

(٣) انظر: مسائل حرب الكرماني ص (٩٨).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٣٧/٢).

(٥) انظر: سنن الأثرم ص (٢٤٦).

(٦) انظر: المغني (٤٧/١).

رابعًا: المقارنة بين اختيار الشيخين الموفَّق والمجد، وبين المذهب عند المتأخرين من خلال الإقناع والمنتهى:

اختلف المتأخرون من أهل المذهب عن اختيار الشيخين في هذه المسألة؛ فقد اختاروا أن الماء القليل الجاري إذا لاقى نجاسة، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

فقال في الإقناع: "والماء الجاري كالراكد؛ إن بلغ مجموعه قُلَّتين، دفع النجاسة إن لم تغيّره، فلا اعتبار بالجِرْيَة"(١).

وقال في كشاف القناع: "والماء الجاري كالراكد، خلافًا لأبي حنيفة إن بلغ مجموعه، أي: الجاري قُلَّتين؛ دفع النجاسة إن لم تغيره، وإن لم يبلغ قُلَّتين تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة؛ لعموم ما سبق، فلا اعتبار بالجِرْيَة، وهي: ما أحاط بالنجاسة فوقها، وتحتها، ويَمنة، ويَسرة"(٢).

وقال في المنتهى: "الثالث: نجس، وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير، وكذا قليل لاقاها، ولو جاريًا"(٣).

وقال في شرح المنتهى: "وعُلم منه: أن محل التطهير إن ورد على القليل نجَّسه بمجرد الملاقاة، وأن الراكد، والجاري سواء"(٤).

خامسًا: الأقوال في المسألة:

اختلفت النقول عن الإمام أحمد في هذه المسألة على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، قليلًا كان أو كثيرًا، واختارها الشيخان(٥)، وجمع من الحنابلة(٦).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذه الرواية بما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت عن أبي سَعِيد الخُدْرِي ﷺأن النَّبِي ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٧).

---

(١) انظر: الإقناع (١١/١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٩/١).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٦/١).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى (٢١/١).

(٥) انظر: الكافي (١٩/١)، المغني (٤٧/١)، الشرح الكبير (١٢٤/١)، شرح الزركشي (١٣١/١)، شرح عمدة الفقه (١٣/١)، المبدع (٣٧/١)، الإنصاف (٩٩/١).

(٦) انظر: المغني (٤٧/١)، العدة (٨/١)، الشرح الكبير (١٢٤/١)، شرح عمدة الفقه (١٤/١)، الإنصاف (٩٩/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (١٧/١)، حديث رقم (٦٦)، والترمذي في سننه من أبواب الطهارة، باب: ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء (١٠٨/١)، حديث رقم (٦٦) وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي في سننه من كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١)، حديث رقم (٣٢٦).

وجه الدلالة: نصَّ الحديث بشكل صريح على أن الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو عام في الماء القليل، والكثير، والراكد، والجاري[١].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ :«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٢].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث الإذن في البول في الماء الجاري مطلقًا، ولو كان ينجسه لم يأذن فيه[٣].

الدليل الثالث: أن الأصل طهارة الماء الجاري مطلقًا، ولم يرِد في تنجيسه نصًا ولا إجماعًا، فبقي على أصل الطهارة[٤].

الدليل الرابع: أن الماء القليل الجاري لقوة جريانه يحيل النجاسة ويدفعها إذا ورد عليها، فهو كالكثير[٥].

الدليل الخامس: أن ماء الساقية إذا كان راكدًا، لم ينجس إلا بالتغير، فالجاري أَولى؛ لأنه أحسن حالًا[٦].

الرواية الثانية: أن الماء القليل الجاري ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، وهي المشهورة من المذهب[٧]، واختارها بعض الحنابلة[٨].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذه الرواية بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ»[٩]، وفي رواية: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[١٠].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن الماء إذا بلغ قُلَّتين، لا ينجس، ولا يحمل الخبث، وهذا عام من غير تفريق بين الماء الراكد، والجاري، ويُفهم منه: أن ما كان أقلَّ من قُلَّتين فإنه يحمل الخبث، ولو لم يتغيَّر، جاريًا كان، أو راكدًا[١١].

---

(١) انظر: الكافي (١٩/١)، المغني (٤٧/١)، العدة (٨/١)، شرح عمدة الفقه (١٤/١)، مجموع الفتاوى (٣٣/٢١)، كشاف القناع (٣٩/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (٥٧/١)، حديث رقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه من كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١)، حديث رقم (٢٨٢).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (١٤/١).

(٤) انظر: المغني (٤٧/١)، الشرح الكبير (١٢٤/١).

(٥) انظر: الكافي (٢٠/١)، المغني (٤٨/١)، الشرح الكبير (١٢٤/١)، شرح عمدة الفقه (١٥/١).

(٦) انظر: الكافي (٢٠/١).

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه (١٥/١)، الإنصاف (٩٨/١)، كشاف القناع (٣٩/١).

(٨) انظر: التذكرة لابن عقيل ص (٢٦)، المغني (٤٨/١)، شرح عمدة الفقه (١٣/١)، شرح الزركشي (١٣٠/١)، الإنصاف (٩٨/١)، الإقناع (١١/١)، منتهى الإرادات (٦/١).

(٩) أخرجه الدارمي في مسنده من كتاب الطهارة، باب: قدر الماء الذي لا ينجس (٥٦٩/١)، حديث رقم (٧٥٨)، وقال الدارني في تحقيقه: "إسناده ضعيف، فيه عَنْعَنة ابن إسحاق، ولكن الحديث صحيح"، وأخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١)، حديث رقم (٥١٧).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء (١٧/١)، حديث رقم (٦٣)، والترمذي في سننه من كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٠٨/١)، حديث رقم (٦٦)، والنسائي في سننه من كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء (٤٦/١)، حديث رقم (٥٢)، حكم الألباني: حديث صحيح.

(١١) انظر: شرح عمدة الفقه (١٣/١).

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه، وهي:

الأول: إن حديث بئر بضاعة أصح، فلا يعارض حديث القُلَّتين، لأن حديث القُلَّتين ضعيف من حيث الاستدلال به، فالقِلال تختلف، وتقديرهما بخمس قِرَب، وتقدير القِربة بمائة رطل يحتاج إلى دليل، فإن التقدير إنما يصار إليه بالنص، ولا نصّ[١].

الثاني: إن الاستدلال بحديث القُلَّتين في تنجيس اليسير الجاري وإن لم يتغيَّر دلالة مفهوم، وهي ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام في حديث بئر بُضَاعة، فإنه يدل على طهارته بالمنطوق، فكان مقدَّمًا[٢].

الثالث: لو سلمنا بالاستدلال بحديث القُلَّتين، فإن الحديث حجة على طهارة الماء القليل الجاري، لأنه بمجموعه يزيد على القُلَّتين، فلا يحمل الخَبَث[٣].

الرابع: ثم إن سبب الحديث هو السؤال عن الماء الراكد، وليس الجاري[٤].

الدليل الثاني: قياس الماء الجاري على الدائم، فكما أن قليل الدائم ينجس بمجرد الملاقاة، فكذلك قليل الجاري[٥].

نوقش[٦]: إن هذا الاستدلال في محل النقاش، بالإضافة إلى أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ حيث أن الراكد القليل على فرض نجاسته بهذا، فإنه إنما ينجس -والله أعلم- لضعفه عن استهلاك النجاسة، بخلاف الجاري، فهو لقوة جريانه، واتصاله بمادته يحيلها، ويدفعها إذا ورد عليها، فكان كالكثير.

الرواية الثالثة: اختارها أكثر الحنابلة[٧]، وهي: أن كل جِرْية من الماء الجاري معتبرة بنفسها، فإذا كانت النجاسة جارية مع الماء، فما أمامها طاهر؛ لأنها لم تصل إليه، وما خلفها طاهر؛ لأنه لم يصل إليها، والجِرْية التي فيها النجاسة إن بلغت قُلَّتين فهي طاهرة، إلا أن تتغير بالنجاسة، وإن كانت دون القُلَّتين فهي نجسة[٨].

والجِرية عند الأكثرين[٩]: ما أحاط بالنجاسة، فوقها وتحتها إلى قرار النهر، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر، وزاد في المغني[١٠]: ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها.

---

(١) انظر: العدة (٨/١).

(٢) انظر: العدة (٩/١)، البحر المحيط (١٤٥/٥).

(٣) انظر: المغني (٤٨/١)، الشرح الكبير (١٢٤/١).

(٤) انظر: المغني (٤٨/١)، شرح عمدة الفقه (١٥/١).

(٥) انظر: المغني (٤٨/١)، شرح عمدة الفقه (١٤/١).

(٦) انظر: المغني (٤٨/١)، العدة (٩/١)، الشرح الكبير (١٢٤/١)، شرح عمدة الفقه (١٥/١).

(٧) منهم القاضي أبو يعلى وأصحابه. انظر: التذكرة لابن عقيل ص (٢٦)، شرح الزركشي (١٣١/١)، المبدع (٣٧/١)، الإنصاف (٩٩/١).

(٨) انظر: المغني (٤٧/١)، شرح الزركشي (١٣١/١)، شرح عمدة الفقه (١٣/١).

(٩) انظر: التذكرة لابن عقيل ص (٢٦)، الشرح الكبير (١٢٥/١)، شرح الزركشي (١٣١/١)، شرح عمدة الفقه (١٣/١).

(١٠) انظر: المغني (٤٨/١).

الراجح:

يظهر مما سبق من الأدلة والمناقشة، أن القول الأول؛ القائل بأن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامتها من الاعتراض، ولمناقشة الأقوال الأخرى، ولأن القليل الجاري بمجموعه يزيد على القُلَّتين؛ فيكون هذا الاختيار موافقًا لحديث بضاعة من جهة بقائه على الأصل، وموافقًا لحديث القُلَّتين على فرض صحته، من جهة أنه بلغ قُلَّتين أو يزيد، والذي يبلغ قُلَّتين لا يحمل الخبث، ويترتب على من قال: إن الاعتبار بالجِرْية، فكل جِرْية مستقلة بنفسها، فتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، يترتب عليه تنجس نهرٍ كبير بنجاسة قليلة، وهذا ظاهر الفساد، والله أعلم[1].

(١) انظر: المغني (٤٨/١)، الشرح الكبير (١٢٥/١).

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف، أسأل المولى ﷻ أن يبلُغ بنا الحمد ما هو منتهاه، وأن يعلِّمنا من البيان ما تقصر عنه مزية الفضل وأصله، وحكمة الخطاب وفصلُه، وأن يوفِّقنا للصلاة على أفضل خلقه وصفوة أنبيائه محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرًا.

وبعد:

فقد يسر الله لي وأعانني على نفسي في خدمة هذه الأطروحة، فقد بذلت فيها ما في وسعي، وفي النهاية هو عمل بَشَرِي، يعتريه النقص والتقصير، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

ويمكنني في هذه الخاتمة أن أُجمِل أهم النتائج التي وصلت إليها:

• عُلُوّ منزلة أهل الفقه، فبقدر فقههم وعلمهم يزيد تقواهم وورعهم وخشيتهم من الله.

• الجهود الجبارة التي بذلها علماء الفقه الحنبلي في خدمته، فلولاهم بعد الله لما وصلنا فقه الإمام أحمد.

• أن وقوع الاختلاف في المسائل الفرعية الفقهية وتغير الاجتهاد يدل على سعة هذا الدين وحفظ الله له، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

• يُعدُّ الإمامان الموفَّق والمجد من المبرِّزين في المذهب، وممن حازا رتبة الاجتهاد في المذهب.

• لمؤلفات ابن قدامة والمجد مكانة كبيرة في خدمة المذهب وإبرازه وانتشاره انتشارًا واسعًا، فالمغني مثلًا يعدُّ موسوعة فقهية إسلامية كبرى، تعتز به الأمة الإسلامية مدى القرون.

• لترجيحات الإمامين واختياراتهما أهمية كبيرة في تحرير المذهب.

• أن اختيارات الإمامين الموفَّق والمجد إما أن تكون موافقة للمذهب؛ فيكونا مقلِّدَين للإمام أحمد، مناصرِين لمذهبه، وإما أن يخالفانه؛ فيكونا غير مقلِّدين له، لكنهما سلكَا طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه.

• اعتمد الشيخان الدليل الصحيح في اختياراتهما كعادة سائر الأئمة.

• إن الخلاف إذا أُطلق فإن تحديد المذهب، هو ما اتفق عليه الموفَّق بن قدامة والمجد ابن تيمية.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ه/٢٠٠٤ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.
- الإقناع لطالب الانتفاع، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ه)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ ه)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ه)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه/١٩٩٤م.
- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ه)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
- التذكرة في الفقه (على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل)، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ ه)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ه)، الناشر: دار التربية والتراث– مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ ه)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه/١٩٦٤م.
- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ ه)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي بكر الأثرم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبِي (ت ٢٧٣ه)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ه)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ ه)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه/٢٠٠١م.
- سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ه/١٩٣٠م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ ه)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ه)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

- شرح عمدة الفقه، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ ه)، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ه/٢٠١٩م.
- شرح منتهى الإرادات – المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (ت ١٠٥١ ه)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه/١٩٩٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ه)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، المحقق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، عام النشر: ١٣١١ه.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ه/١٩٥٥م.
- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (وصورتها دار المعرفة، بيروت).
- العدة في شرح العمدة، المؤلف: لبهاء الدين المقدسي، ومعه متن العمدة لموفَّق الدين بن قدامة، المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ه)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

- الكافي، المؤلف: موفَّق الدين بن قدامة، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية – دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١ه)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه/٢٠٠٢م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، الراوي: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (ت ٢٧٥ه)، المحقق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت٤٥٨ه)، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.
- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، الراوي: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ه)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ه/٢٠١٣م.
- مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ ه)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني (ت١٤٤٣ ه)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه/٢٠٠٠م.
- المغني، المؤلف: موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ ه)، المحقق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ه/١٩٩٧م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ه)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه/١٩٩٠م.
- الممتع في شرح المقنع، المؤلف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ه)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ه)، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٧٣٢ ه)، المحقق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.